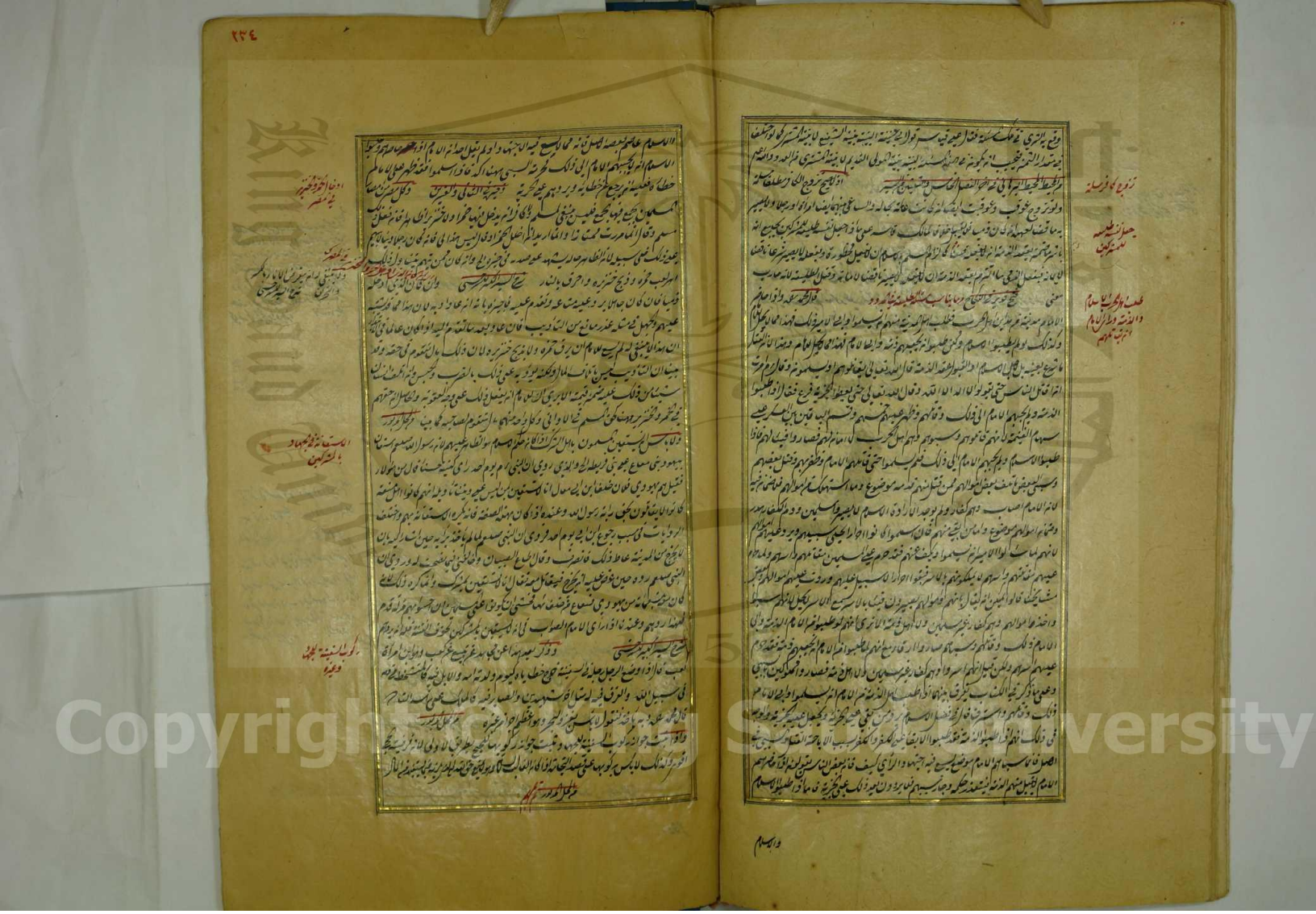

وقع به الشرى في تلك المسئلة فقال عليه قياس قول ابي حنيفة البينة بينة الشفيع لا بينة المشتري كما لو اختلفا
في مقدار الثمن فيجب ان يكون في هذه المسئلة البينة بينة المولى القديم لا بينة المشتري من العدد والله اعلم
من المحيط الرهاني في آخر الفصل الخامس والثلثين من السير اذا لا يصح تزوج الكافر مطلقا مسئلة
ولو تزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير
به ما قضى لعهده ان كان ذميا فلا يقبل خلافا لمالك قاسه على ما اذا جعل نفسه طليعة للمشركين بجامع انه
باشر ما ضمن بعقد الذمة ان لا يفعله فصار كالزام المسلم بالاسلام ان لا يفعل محظورا وبفعله لا يصير شرعا ناقضا
لايمانه فبفعل الذمي ما التزم بعقد الذمة ان لا يفعله لا يصير ناقضا لامانه وقتل الطليعة لانه حارب
معنى فتح قوي في النكاح وما يناسب مسئلة الطليعة في الحدود قال محمد رحمه الله واذا حاصر
الامام مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة منهم ان يسلموا وابى الامير ذلك فهذا مما لا يحل للامام
وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم ذمة وابى الامام فهذا مما لا يحل للامام وهذا لان القتال
ما شرع بعينه بل لاجل الاسلام او القبول عقد الذمة قال الله تعالى يقاتلونهم او يسلمون وقال عم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية فرع فقال اذا طلبوا
الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك وقاتلهم وظهر عليهم خمسهم وقسم الباقين بين العسكر على
سهام الغنيمة لانهم قاتلوهم وسبوهم وهم اهل الحرب لا امان لهم فصاروا فيئا لهم فاذا
طلبوا الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم
وسبى البعض فاتلف بعض اموالهم ممن قتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه
لان الامام اصاب وهم كفار ولم يوجد الارادة الاسلام لا يصير مسلمين ودم الكفار هدر
وضمان اموالهم موضوع واما من بقي منهم فان اسلموا كانوا احرارا يخلى سبيلهم ويرد عليهم اموالهم
لانهم لما سألوا الامير ان يسلموا ويكف عنهم فقد حرم على المسلمين مقاتلتهم واسرهم ولما حرم
عليهم مقاتلتهم واسرهم لا يملكونهم بالاسر فبقوا احرارا لا سبيل عليهم وردت عليهم اموالهم وبعض
مشايخنا قالوا يمكن ان يقال بانهم واموالهم يصيرون فيئا بالاسر لا يحل لانهم سبوا
واخذوا اموالهم وهم كفار غير مسلمين ولا اهل ذمة الا ترى انهم لو طلبوا من الامام الذمة وابى
الامام ذلك وقاتلهم وسباهم صاروا ارقاء مع انهم لما طلبوا من الامام ان يجعلهم ذمة فقد حرم
عليهم اسرهم ولكن قيل انهم اسروا وهم كفار غير مسلمين ولا اهل ذمة فصاروا مملوكين بالسبي
وعلى ما ذكر في الكتاب يفرق بينهما اذا طلب اهل الذمة من الامام ان يسلموا وابى الامام
ذلك وقاتلهم واسترقهم قال في فصل الاسلام يرد من بقي على الجزية ويجعل عليه الجزية ولو جاء
في ذلك انهم اذا طلبوا الذمة فقد طلبوا الابقاء على الكفر والكفر بسبب الاباحة القتل والسبي في
الاصل فانما سباهم الامام موضع يسع فيه اجتهاد الرأي كيف فان بعض الناس يقولون اذا حاصرهم
الامام لا يقبل منهم الذمة فيتعذر حكمه وجاز سبيهم فلا يردون بعد ذلك على الجزية فاما اذا طلبوا الاسلام

والاسلام

تزوج كافر مسلمة

جعل نفسه طليعة للمشركين

طلب اهل الحرب الاسلام والذمة ورأى الامام ان يقاتلهم

والاسلام عاصم بعضه الاصل فانه مما لا يسع فيه الاجتهاد ولو لم يقل احد ان الامام اذا حاصرهم وطلبوا
الاسلام انه لا يجيبهم الامام الى ذلك لحرمة السبي هنا اكد فاذا اسلموا فقد ظهر على الامام
خطأه فعليه ان يرجع عن خطائه ويردهم على الجزية ذخيرة في الثاني والعشرين وكل مصر من امصار
المسلمين يجمع فيها الجمع فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيها خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان فعل ذلك
مسلم وقال انما مررت ممتازا وانما اريد ان ادخل الخمر او قال ليس هذا لي فانه كان رجلا دينا لا يتهم
على ذلك فعلى سبيله لان الظاهر حاله يشهد على صدقه في حيزه الخ وان كان ممن يتهم يتناول ذلك
اهرق خمره وذبح خنزيره واحرق بالنار شرح السير الكبير للسرخسي وان كان الذي ادخله
ذميا فان كان جاهلا يرد عليه متاعه ويقدم عليه فاجيزه بانه ان عاد ادبه لان هذا مما قد يشتبه
عليهم والجهل في مثله عذر مانع من التأديب فان عاد بعد ما تقدم اليه اذا كان عالما في الابتداء
ان هذا لا ينبغي له لم يسع للامام ان يرق خمره ولا يذبح خنزيره لان ذلك مال متقوم في حقه وقد
بينا ان التأديب ليس باتلاف المال ولكنه يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس وان اتلف انسان
شيئا من ذلك عليه ضمن قيمته الا يرى ان للامام ان يفعل ذلك على وجه العقوبة والحاصل ان حقهم
في الخمر والخنزير هنا كحق المسلم في الاواني وكل واحد منهما مال متقوم لصاحبه كما بينا من الحل المذكور
ولا بأس ان يستعين المسلمون باهل الشرك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر عليهم لان رسول الله صلعم استعان
بيهود بني سعاع على بني قريظة الخ والذي روي ان النبي عم يوم احد رأى كنيسة حسناء قال من هؤلاء
فقيل هم يهود فلان خلفاء ابن ابي معاذ انا لا نستعين بمن ليس على ديننا تأويله انهم كانوا اهل سنة
كانوا لا يقاتلون بحق رأيه رسول الله وعنده اذا كان بهذه الصفة فانه يكره الاستعانة بهم واختلف
الروايات في سبب رجوع ابن ابي يوم احد فروي ان النبي صلعم لما لم يأخذ برأيه حين اشار اليه بان
لا يخرج من المدينة عاط ذلك فانصرف وقال اطاع الصبيان وخالفني فيما نصحت له وروي ان
النبي صلعم رده حين عرض عليه ان يخرج فيقاتل معه فقال انا لا نستعين بمشرك وانما كره ذلك لانه
كان معه مسلمة من يهود فسعاع من خلفائها فخشي ان يكونوا على مسلمين ان احسوا بهم مرة قدم
فهذا ردهم وعندنا اذا رأى الامام الصواب في ان لا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة فله ان يردهم
شرح السير الكبير للسرخسي وذكر بعد هذا عن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امرأة
كعب قال اذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج خطاياه كيوم ولدته امه والابل فيه كالمتشحط في دمه
في سبيل الله والغرق فيه له مثل اجر شهيدين والصابر فيه كالمالك على رأسه التاج
قال محمد رحمه الله وبه نأخذ فنقول لا بأس بغزو البحر وهو اعظم اجرا من غيره من الحل المذكور
واذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد وثبت جواز ركوبها للحج بطريق الاولى لان فرضية الحج
اقوى وكذلك لا بأس بركوبها على قصد التجارة اذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يجب فيما يستفيد من المال
من الحل المذكور تم

ادخال الخمر والخنزير في مصر

في المصر

ولا ينبغي له ان يعرض الاناء بالكسر والتحريك شرح السير الكبير للسرخسي

الاستعانة في الجهاد بالمشركين

ركوب السفينة للجهاد وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)